

جمعية مكافحة السرطان
الخيرية بالأحساء تفاؤل
AL - AHSA CANCER FOUNDATION



سياسة جمع التبرعات

الإصدار الثاني
٢٠٢٤

سياسة جمع التبرعات لجمعية مكافحة السرطان الخيرية بالأحساء تفاؤل

الإصدار الثاني
٢٠٢٤م – ١٤٤٦هـ

معلومات السياسة أو الآلية

العنصر	البيان
العنوان	سياسة جمع التبرعات
المسؤول عنها	إدارة المشاريع
رمز السياسة	م ٠٤
الإصدار	الثاني
تاريخ الإصدار	2024
معد السياسة	فريق عمل السياسات
مصدر الوثيقة	منصة أثر
اعتماد السياسة	مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٥)

الفهرس

م	السياسة	الصفحة
١	المقدمة	٥
٢	النطاق	٥
٣	البيان	٥
٤	المسؤوليات	٦
٥	وسائل جمع التبرعات	٦
٦	تقسيم مستمد من نظام جمع التبرعات	٧
٧	الإعتماد	١٠

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية وتم تحديثها بناء على التعميم الصادر من مجلس الوزراء رقم (١١٦) في ١٤٤٦/٢/٢ هـ. مرفق التعميم مع السياسة الحالية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.

٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.

٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

وسائل جمع التبرعات

م	وسائل جمع التبرعات
١	رسوم العضويات
٢	الصدقات والهبات والزكاة والأوقاف
٣	العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية
٤	الصناديق الوقفية الاستثمارية
٥	أنشطة الجمعية وخدماتها
٦	الوديعة البنكية الإسلامية
٧	رسائل sms
٨	بواقي الهلل

الإعانات الحكومية	٩
دعم الصندوق الخيري التابع للمركز الوطني	١٠
دعم المؤسسات المانحة والقطاع الخاص	١١
التبرعات عبر المنصات الوطنية (شفاء و تبرع ، إحسان ، ومتجر الجمعية	١٢
التبرعات العينية	١٣

تقسيم مستمد من نظام جمع التبرعات

المادة الأولى

لا يجوز للجمعية أن تجمع تبرعات، إلا بما يتفق مع أهدافها التي تنص عليها لائحته، ويكون جمعها للتبرعات من خلال الآتي:

١. حساباتها البنكية المعتمدة، وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي.
٢. الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية، ونحوها مما تحدده اللائحة.
٣. الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.

المادة الثانية

للجمعية تلقي التبرعات العينية من خلال مقرها الرئيس، أو فروعها، أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن يثبت ذلك في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يسلم المتبرع نسخة منها.

المادة الثالثة

يحظر على الجمعية ما يلي:

١. تلقي التبرعات النقدية إلا من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها.
٢. تلقي تبرعات من خارج المملكة، إلا بعد موافقة الجهة المرخصة. وتحدد اللائحة آلية التنسيق بين الجهة المرخصة والجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

١. على الجمعية قبل قيامها بحملة جمع تبرعات تقديم طلب إلى الجهة المرخّصة، يتضمن الغرض من الحملة وتاريخ بدايتها ومدتها والمبلغ المراد جمعه، وعلى هذه الجهة دراسة الطلب وإصدار قرارها في شأنه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها.
٢. يجب أن تتوقف حملة جمع التبرعات عند انتهاء المدة المحددة لها أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.

المادة الخامسة

يجوز للجمعية طباعة مطبوعات لغرض الدعوة إلى جمع التبرعات ، بعد الحصول على التراخيص لذلك .

المادة السادسة

تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل الآتية:

١. وسائل الإعلام المحلية.
٢. شركات الاتصالات المحلية، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
٣. اللوحات الإعلانية، وفواتير الخدمات.
٤. المطبوعات التي تعدّها الجمعية، وفقاً لنظامها أو لائحتها.
٥. وسائل التواصل الاجتماعي، ومواقع الإنترنت.
٦. أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة.

المادة السابعة

على الجمعية عند الدعوة إلى جمع التبرعات أن تُضمّن دعوتها البيانات الآتية:

١. رقم الترخيص.
٢. أرقام حساباتها البنكية المعتمدة .
٣. عنوان مقرها الرئيس، أو فروعها، وأرقام هواتفها.
٤. معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات.

المادة الثامنة

تزود الجمعية الجهة المرخّصة، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ انتهاء حملة جمع التبرعات، بكشف حساب بنكي، وتقدير مالي مفصل موضحة فيه التبرعات العينية والنقدية المتحصلة.

المادة التاسعة

لا يجوز للجمعية صرف ما جمعته من تبرعات في غير الغرض الذي جُمع من أجله، إلا بموافقة الجهة المرخصة، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد .

المادة العاشرة

على الجمعية تحديد أصحاب الصلاحية في الصرف من التبرعات، على ألا يقل عددهم عن (اثنين) بتوقيع مشترك، على أن يكون توقيع المسؤول المالي في الجمعية توقيعاً أساسياً. ويكون الصرف من حساباتها البنكية المعتمدة.

المادة الحادية عشرة

تلتزم الجمعية عند إعداد ميزانيتها السنوية ببيان حسيطة جمع التبرعات، ومفردات إيراداتها، ومصروفاتها، مؤيداً بالمستندات.

المادة الثانية عشرة

العقوبات الواردة في المادة (١٧) من نظام جمع التبرعات

١. يعاقب الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسائة ألف) ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معاً، مع إبعاده من المملكة إن كان غير سعودي بعد انتهاء محكوميته، وعدم السماح له بدخول المملكة إلا بما تقضي به أنظمة الحج والعمرة.
٢. تعاقب الجهة غير المرخص لها التي تجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٣. تعاقب الجمعية التي تدعو إلى جمع التبرعات بما يخالف أحكام المادة (التاسعة) من نظام جمع التبرعات ، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٤. تعاقب أي جهة تخالف حكم المادة (السابعة) من نظام جمع التبرعات ، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويجوز إلغاء ترخيص الجهة حال التكرار .
٥. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام نظام جمع التبرعات لم ترد له عقوبة في هذه المادة، بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٦. تعاقب الوسيلة الإعلامية التي تعلن لجهة غير مرخص لها، عن جمع تبرعات، بغرامة لا تزيد على (خمسائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٧. تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام النظام، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.
٨. إذا شُكِّلَت أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة جريمة بناءً على أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.
٩. لا يخل تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات الصلة.

الإعتماد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
تم اعتماد مجلس الإدارة **سياسة جمع التبرعات** في اجتماعهم (٢٥) بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٤ م الدورة (٣) وقرروا العمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عبد العزيز العفالق